



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación



البند ٩-٢ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة السادسة

روما، ١٩-٢٠/٦/١٩٩٥

الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية
والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.
تقرير مشترك من المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية
(بالنيابة عن المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية
الدولية) بشأن تنفيذ الاتفاقية الموقعة بين المنظمة والمراكز التابعة
للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في ٢٦/١٠/١٩٩٤

بيان المحتويات

الفقرات

١	مقدمة
٢ - ٥	المادة الوراثية المعنية
٦	الترتيبات المؤقتة المتعلقة بالملكية وبحقوق الملكية الفكرية
٧	المناقشات الجارية بشأن القضيتين المعلقتين
٨ - ١٠	المادة الوراثية التي تم الحصول عليها بسبل أخرى غير خاضعة لاتفاقية التنوع البيولوجي
١١ - ١٥	المادة الوراثية التي تم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي
١٦	التوجيهات المطلوبة من هيئة الموارد الوراثية النباتية

الملحق

الملحق ١ -	مشروع وثيقتين تستخدمهما المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في توفير "المادة الوراثية المعنية" إلى الأطراف الأخرى
------------	--



الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمراكز التابعة
للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

تقرير مشترك من المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية
(بالنيابة عن المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية
الدولية) بشأن تنفيذ الاتفاقية الموقعة بين المنظمة
والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
في ٢٦/١٠/١٩٩٤

مقدمة

١ - في ظل توجيه هيئة الموارد الوراثية النباتية وجماعة العمل التابعة لها،
قامت منظمة الأغذية والزراعة والمراكز الاثنا عشر التابعة للجماعة الاستشارية
للبحوث الزراعية الدولية التي تحتفظ بمجموعات للمادة الوراثية، بإبرام مجموعة
من الاتفاقيات في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ لوضع هذه المجموعات تحت رعاية
المنظمة، في إطار الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية
المشار إليها في المادة السابعة من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية
النباتية. وقد قدمت هذه الاتفاقيات مشفوعة ببيان مشترك صادر عن المنظمة
والمراكز المذكورة الى الهيئة في دورتها الاستثنائية الاولى التي عقدتها في
نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ (الوثيقة CPGR-Ex1/94/Inf.5/Add.1).

المادة الوراثية المعنية

٢ - يمكن أن نميز في ضوء أحكام الاتفاقية آنفة الذكر وأحكام اتفاقية التنوع
البيولوجي الفئات التالية من المادة الوراثية التي تحتفظ بها المراكز التابعة
للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية:

(١) المادة الوراثية التي تم الحصول عليها قبل بدء سريان اتفاقية
التنوع البيولوجي،

(٢) المادة التي استنشطها أحد المراكز من مادة وراثية تم الحصول عليها
قبل بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجي،

(٣) المادة الوراثية التي تم الحصول عليها بعد بدء سريان اتفاقيات التنوع البيولوجي ولكن بالاتفاق مع بلد المنشأ على أن تمان هذه المادة وتستخدم وفقا لشروط يتفق عليها الطرفان.

(٤) المادة التي استنبطها أحد المراكز من مادة وراثية تم الحصول عليها عليا أو جزئيا بعد بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣ - والمادة الوراثية التي حددت المراكز المختلفة أنها مادة «معنية» وفقا لمفهوم الاتفاقية المعقودة مع المنظمة تنتمي الى الفئتين (١) و (٢). والصواد المندرجة في الفئتين (٣) و (٤) قد تندرج أيضا في اطار المادة الوراثية المعنية في الحالات التي يقدم فيها بلد المنشأ موافقة كتابية تفيد هذا الغرض. وقد يرتهن منح هذه الموافقة بترتيبات جديدة للتوزيع والاستخدام تدخل حيز النفاذ بعد التوصل الى اتفاق دولي بشأن قضيتي شروط الحصول على المادة الوراثية، والاقتراس العادل والمنصف للمنافع.

٤ - وتضم القوائم الملحقة بالاتفاقيات المختلفة نحو ٤٥٠.٠٠٠ عينة من المادة الوراثية المعنية. وتحفظ المادة الوراثية المعنية وفقا لمعايير مقبولة دوليا وتوفر، مشفوعة بالمعلومات ذات الملة، لأغراض الاستخدام المباشر، أو البحث العلمي، أو تربية النبات، أو صيانة الموارد الوراثية.

٥ - وقد قبلت المراكز، عملا بالمادة ١٠ من الاتفاقية أنفة الذكر، مسؤولية ضمان أن يكون أى متلق للمادة الوراثية المعنية و/أو المعلومات المتصلة بها ملتزما بنفس الشروط التي تلتزم بها المراكز، أى عدم المطالبة بملكية المادة الوراثية المعنية أو السعى الى اكتساب حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها، وضمان التزام أى شخص آخر أو مؤسسة أخرى يوفر له هذه المادة الوراثية بالأحكام نفسها.

الترتيبات المؤقتة المتعلقة بالملكية وبحقوق الملكية الفكرية

٦ - عملا على امتثال أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية المعقودة مع المنظمة، تعكف المراكز - بالتشاور الوثيق مع المنظمة - على وضع المكوك اللازمة لضمان عدم المطالبة بملكية المادة الوراثية المعنية أو بحقوق الملكية الفكرية عليها، وبالتزام من يحصلون على هذه المادة بالأحكام ذاتها. ومن المنتظر أن تقوم المراكز المختلفة باخطار جميع الجهات المتعاونة بذلك عن طريق رسالة اخطار

موحدة يتفق عليها بشأن هذا الأسلوب الجديد للعمل، وسوف توزع نسخ من مشروع «نموذج الطلب» ومشروع «إخطار الشحن» للعلم والاستعمال، على الأشخاص أو المؤسسات الذين يطلبون المادة الوراثية من المراكز، ويتضمن الملحق 1 مشروعين هاتين الوثيقتين.

المناقشات الجارية بشأن القضيتين المعلقتين

٧ - لأن كان امتثال أحكام الاتفاقية المعقودة مع المنظمة يقتضى تطبيق الترتيبات المؤقتة السابقة المتعلقة بالملكية وبحقوق الملكية الفكرية، فإن تنفيذ هذه الأحكام مازال يترك، فى رأى كل من المنظمة والمراكز، قضيتين رئيسيتين معلقتين.

المادة الوراثية التى تم الحصول عليها بسبب غير خاضعة لاتفاقية التنوع البيولوجي

٨ - وتتمثل أولى هاتين القضيتين بالتنفيذ المحتمل لآى اتفاقية مقبلة تعقد فى اطار اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام العالمى للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع للمنظمة بشأن الحصول على المادة الوراثية التى تم اقتناؤها بسبب غير خاضعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، والالتزام العادل والمنصف للمنافع المستمدة من الاستخدام التجارى أو أى استخدام آخر لهذه المادة الوراثية.

٩ - فأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول على المادة الوراثية واقتسام المنافع المستمدة منها لاتنطبق الا على المواد التى تم الحصول عليها بعد سريان هذه الاتفاقية. ويعترف القرار ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبي، والذي اعتمد جنباً الى جنب مع تلك الاتفاقية، بالحاجة الى التماس حلول للمسائل المتعلقة بشأن الموارد الوراثية النباتية، وخاصة الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التى لم يتم الحصول عليها وفقاً للاتفاقية، فى اطار النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وهذه احدى القضايا الجارية بحثها فى المفاوضات الجارية بشأن تعديل التعهد الدولى، والمشكلة المطروحة فى هذا المدد هى كيفية تهيئة السبل لتنفيذ أى اتفاقيات يتم الوصول اليها فى هذا الاطار، فى الوقت الذى لا تُعرف فيه بعد شروط هذه الاتفاقيات أو إن كانت ستوضع أصلاً. وتعكف المنظمة والمراكز على بحث منهجين محتملين يمكن اتباعهما فى هذا المدد. يتمثل المنهج

الأول في ارجاء الاشارة الى أى اتفاقيات مقبلة بشأن هذا الموضوع في «اتفاقيات نقل المواد»، باستثناء اشارات عامة قد تتضمنها فقرات الديباجة، الى أن يتم التوصل لهذه الاتفاقيات. أما المنهج المحتمل الثانى فيتمثل فى تهيئة السبل، فى حالة ما إذا كان توزيع المادة الوراثية المعنية سيتم بموجب اتفاقيات نقل المواد، بأن تطبق أحكام أى اتفاقيات تبرم فى إطار النظام العالمى للموارد الوراثية التابع للمنظمة، بشأن اقتسام المنافع، على أى تسويق لهذه المادة الوراثية ينفذ بعد سريان أى اتفاقيات من هذا النوع. ومن شأن هذا المنهج الأخير اتاحة الفرصة لأن تغطى هذه الاتفاقيات التسويق المقبل للمواد المنقولة قبل بدء سريان تلك الاتفاقيات. ولكن قد يكون من الأصعب قبول هذا المنهج من جانب من يحصلون على هذه المواد، نظرا لأن الشروط التى ستفرضها الاتفاقيات المقبلة ستكون غير معروفة.

١٠ - وقد يستغرق التفاوض حول اتفاقيات طويلة الأجل تبرم فى إطار النظام العالمى للموارد الوراثية التابع للمنظمة بعض الوقت، وقد يتعين فى هذه الاثناء وضع ترتيبات وآليات مؤقتة تتيح اقتسام المنافع (مثل حقوق المزارعين) المستمدة من الاستخدام التجارى أو أى استخدام آخر للمادة الوراثية التى تم الحصول عليها قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجى، بالإضافة الى الترتيبات المتعلقة بالملكية وبحقوق الملكية الفكرية.

المادة الوراثية التى تم الحصول عليها وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى

١١ - تتعلق القضية المعلقة الثانية بمعاملة المادة الوراثية التى تم الحصول عليها بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجى.

١٢ - سيخضع الحصول على المادة الوراثية بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجى، بطبيعة الحال، لأحكام هذه الاتفاقية. وتتعترف هذه الأحكام، من بين ما تعترف به، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، وبأن حكومات البلدان هى التى تتولى سلطة تحديد شروط الحصول وفقا للتشريعات الوطنية، كما تقضى هذه الأحكام بأن يكون الحصول على المادة الوراثية بشروط يتفق عليها بالتبادل، كما تقضى بالالتزام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجارى أو أى استخدام آخر لهذه المادة الوراثية. ولئن بدا أن التركيز ينبغ على الترتيبات الثانوية التى تنظم شروط الحصول واقتسام المنافع، إلا أن أحكام اتفاقية التنوع البيولوجى لاتستبعد امكانية اتباع مناهج متعددة الأطراف، فعندما تقدم المواد

التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي الى المراكز التابعة للجماعة الاستشارية، فان هذا يشير في حد ذاته بالفعل الى تفضيل الأطراف المعنية لمنهج متعدد الاطراف. ولذا قد يتعين أن تغطي الترتيبات المقبلة المتعلقة بالحصول على المادة الوراثية المقتناة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي واقتسام المنافع المستمدة منها كلاً من الأحكام والشروط متعددة الأطراف والأحكام والشروط الثنائية التي يحددها بلد المنشأ.

١٣ - وتعكف المنظمة والمراكز على مناقشة ترتيبات تتخذ شكل اتفاقيات نموذجية تتمثل في «اتفاقيات الحصول على المادة الوراثية» و «اتفاقيات نقل المواد» تعبر عن المنهجين السالفين وعن الشروط التي تستوجبها اتفاقية التنوع البيولوجي. ويتمثل خيار محتمل في أن تتم اتفاقيات الحصول على المادة الوراثية المعقودة مع أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي على تطبيق الاتفاقيات المقبلة متعددة الأطراف التي يتم الوصول اليها في اطار النظام العالمي للمنظمة و/أو اتفاقية التنوع البيولوجي على التوزيع اللاحق للمادة الوراثية التي تم اقتناؤها بموجب "اتفاقيات الحصول على المادة الوراثية"، بالإضافة الى إتاحة الفرصة للتعبير عن أحكام وشروط الحصول التي يحددها بلد المنشأ. ويمكن ادراج أحكام مماثلة في "اتفاقيات نقل المواد".

١٤ - وعلى أي حال، فان هذه الترتيبات سيتعين تميمها للوفاء بالمعايير التالية، بما يتفق مع كل من اتفاقية التنوع البيولوجي ومدونة السلوك الخاصة بجمع المادة الوراثية ونقلها التي وضعتها المنظمة:

- (أ) تيسير الاستخدام المستدام لهذه الموارد،
- (ب) الاعتراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية،
- (ج) الاسهام في الصيانة الفعالة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتيسير هذه الصيانة،
- (د) توفير فرص الحصول المناسبة بشروط يتفق عليها بالتبادل،
- (هـ) تيسير الاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية.

١٥ - ويحدو كل من المنظمة والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية أمل كبير في أن يتسنى الانتهاء سريعاً من المفاوضات، وهما على استعداد للإسهام بخبرتهما الفنية في مناقشة القضايا ذات المصلحة.

التوجيهات المطلوبة من هيئة الموارد الوراثية النباتية

١٦ - يرجى من الهيئة أن تقدم توجيهاتها بشأن النقاط التالية بوجه خاص:

- (١) أن كان ينبغي إدراج المواد الواردة في الفئتين (٣) و (٤) من الفقرة ٢ ضمن المادة الوراثية «المعنية» وكيفية تحقيق هذا الإدراج (أنظر الفقرة ٣).
- (٢) مشروعاً الوثيقتين الواردان في الملحق ١ (أنظر الفقرة ٦).
- (٣) مدى الحاجة إلى وضع ترتيبات مؤقتة محتملة، تشمل آليات مؤقتة محتملة لاقتسام التكاليف، وطبيعة هذه الترتيبات (أنظر الفقرة ١٠).

الملحق ١

مشروع وثيقتين تستخدمهما المراكز التابعة
للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
لدى توفير «المادة الوراثية المعنية»
الى الاطراف الاخرى

إشعار هام

في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، وقع [المركز] مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اتفاقية تقضى بوضع مجموعات المادة الوراثية التي يحتفظ بها [المركز]، على سبيل الوصاية، تحت رعاية المنظمة في إطار الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المنصوص عليها في المادة ٧ من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، ونص الاتفاقية مرفق بهذا الإشعار.

وتعترف الاتفاقية بالسلطة الحكومية الدولية للمنظمة وهيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة لها في تحديد السياسات الخاصة بالشبكة الدولية المشار إليها في المادة ٧ من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. والمواد التي تغطيها الاتفاقية قد أدرجت بوصفها «مادة وراثية معنية» في قائمة أرفقت بالاتفاقية. وقد أشير إلى «المادة الوراثية المعنية» بهذه المصفة في قائمة البذور الملحقة باخطار الشحن، كما أشير إليها على كل عبوة من عبوات البذور.

وقد انتهج [المركز] سياسة تقليدية تقوم على توفير المادة الوراثية التي يحتفظ بها في بنك أو بنوك الجينات التابعة له بغير قيود. وقد تعهد [المركز]، بموجب المادة ٣ (ب) من الاتفاقية التي عقدها مع المنظمة، من منطلق الحرص على ابقاء هذه المادة متوافرة لأغراض البحث والاستخدام في المستقبل، ألا يطالب بالملكية القانونية على المادة الوراثية المعنية، وألا يسعى إلى اكتساب أي حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتعلقة بها. كما وافق [المركز] على نقل هذه الالتزامات إلى كل من يحصلون في المستقبل على المادة الوراثية المعنية.

وبالتالي، لن تقدم مادة وراثية معنية في المستقبل ما لم يوقع متلقيها على «نموذج الطلب الموحد» الذي يوافق بمقتضاه المتلقى على ما يلي:

(أ) ألا يطالب بملكية المادة الوراثية المعنية الموردة، أو أن يسعى إلى اكتساب حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتعلقة بها.

(ب) ضمان التزام أى شخص آخر أو أى مؤسسة أخرى يوفر له الممتلئى عينات من المادة الوراثية بنفس هذه الأحكام.

ويجرى فى الوقت الراهن مناقشة القواعد التى تنظم تبادل المادة الوراثية للأغذية والزراعة مستقبلا فى إطار هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة بالتعاون مع مؤتمر الأطراف فى اتفاقية التنوع البيولوجى. ويشارك [المركز] والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية مشاركة نشطة فى هذه المناقشة بهدف ضمان أن تيسر أى اتفاقيات مقبلة تبادل هذا المورد العالمى النفيس واستخدامه، والاقترام العادل والمنصف للمنافع المستمدة من الاستخدام التجارى أو أى استخدام آخر للمادة الوراثية.

[المركز]

نموذج طلب موحد

الرقم المسلسل: نموذج الطلب الموحد/السنة/الرقم

نحن نطلب المادة التالية:

لما كانت هذه المادة تعد «مادة وراثية معنية» بموجب الاتفاقية المعقودة بين [المركز] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهي الاتفاقية التي وضعت مجموعات المادة الوراثية النباتية تحت رعاية هذه المنظمة والمؤرخة في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤^(١)،

ونحن نوافق على

(أ) ألا نطالب بملكية المادة الموردة، وألا نسعى إلى احتساب حقوق الملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتعلقة بها.

(ب) أن نضمن التزام جميع الأشخاص التاليين أو المؤسسات التالية التي نوفر لهم عينات من المادة الوراثية بنفس هذه الأحكام.

المكان/التاريخ

اسم الشخص الطالب أو المؤسسة الطالبة للمادة الوراثية

العنوان

عنوان الشحن (ان كان مختلفا عن العنوان السابق)

توقيع المسؤول

(١) سيوضح في قائمة البذور المرفقة بإخطار الشحن وعلى عبوات البذور ما اذا كانت المادة تعد «مادة وراثية معنية» أم لا.

[المركز]

اخطار الشحن

الرقم المسلسل: اخطار الشحن/السنة/الرقم

استجابة لطلبكم الموقع عليه والمؤرخ في ... تتلقون مع هذا الاخطار عينات المادة الوراثية التالية الموضحة في قائمة البذور المرفقة.

ان [المركز] لا يضمن سلامة المادة الوراثية، أو نوعيتها، أو صلاحيتها، أو نقاءها (الوراثي أو الميكانيكي) ولا دقة البيانات الأساسية أو البيانات الأخرى المقدمة معها. وظروفها المتملة بالمحة النباتية غير مضمونة الا في الحدود الموصوفة في شهادة المحة النباتية المرفقة.

ويتحمل المتلقى مسؤولية امتثال لوائح السلامة الحيوية والاستيراد المطبقة في بلده وأي قواعد يطبقها هذا البلد بشأن اطلاق المواد الوراثية.

ورجاء ملاحظة أن العينات المشار اليها بوصفها «مادة وراثية معنية» في قائمة البذور أو على عبوات البذور تخضع للاتفاقية المعقودة بين [المركز] ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهي الاتفاقية التي وضعت مجموعات المادة الوراثية النباتية تحت رعاية هذه المنظمة، والمؤرخة في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، وبالتالي تلك العينات تخضع للشروطين التاليين:

(أ) أن يوافق المتلقى على ألا يطالب بملكية المادة الموردة، أو أن يسعى الى احتساب حقوق الملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتملة بها.

(ب) أن يوافق المتلقى على ضمان أن يلتزم أي شخص تال أو أي مؤسسة تالية يوفر لها المتلقى عينات من المادة الوراثية بالاحكام نفسها.

اسم المتلقى

المؤسسة

العنوان

التاريخ

عن [المركز]

(التوقيع)
و٠٩٧٩ (الاسم والوظيفة)

